(القرار رقم (٩/٣٦) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ،

ورقم (١٤٣٤/٢٢/٣٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ

على الربطين الزكويين الضريبيين للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٠/٢٧هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مجموعة (أ) على الربطين الزكويين الضريبيين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٨/٩هـ كل من: .....، .....، ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٨٢٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٨هـ، بينما حضر مندوب المكلف ولم يصطحب معه تفويضًا نظاميًّا يعطيه الحق في تمثيل المكلف أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ، والقيد رقم (١٤٣٤/٢٢/٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الناحية الموضوعية:

١- وجهة نظر المكلف:

بلغت المشتريات الخارجية للشركة لعام ٢٠٠٦م مبلغ (٣٦,٣٧١,١١١) ريالًا، وقدمت الشركة طي خطابها (٣٣/٣٠٠٧٨) المؤرخ في ١٤٣٣/١/١٧هـ كشوفًا تفصيلية بمفردات المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٦م موضحًا بها رقم الفسح الجمركي وتاريخه وتكلفة الاستيراد، وقد بلغت تكلفة المشتريات الخارجية بموجب تلك الكشوف (٣٦,٣٢٨,٣٠٦) ريال بفارق مقداره (٤٢,٨٠٥) ريال نتج عن فروقات الأسعار الجمركية، وبذلك فإنه لا يتوجد فروقات في المشتريات الخارجية للشركة، ويقتضي عدم إضافة فرق المشتريات الخارجية البالغ (٤,٨٥٠,٥٨٣) ريالًا إلى صافي الربح الدفتري لعام ٢٠٠٦م؛ لكونها تكاليف فعلية متعلقة بنشاط الشركة، وتحقيق إيرادات النشاط التي تم التصريح عنها في قائمة الدخل وخضعت للزكاة.

كما أضافت المصلحة إلى صافي الربح الدفتري لعام ٢٠٠٧م فرق مشتريات خارجية بمبلغ (٩٤,٧٨٣,٤١٦) ريالًا، علمًا بأن تكلفة المشتريات الخارجية المسجلة في حسابات الشركة للعام المذكور بلغت (١٦٣,٥٩٥,٦٩٤) ريالًا، وهي مؤيدة بمستندات ثبوتية تؤكد جديتها، كما بلغت تكلفة المشتريات الخارجية المسجلة في حسابات الشركة لعام ٢٠٠٨م (٤٨٨,٥٠٠,١٧٣) ريالًا، وقد سبق أن زودت الشركة المصلحة بالبيانات التفصيلية، وصور المستندات المؤيدة لها بموجب خطابها رقم (٣٣/٣٣٠٠٧٨) المؤرخ في ١٤٣٣/١/١٧هـ، وفيما يلي مفردات المشتريات الخارجية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
مشتريات خارجية تم استيرادها بموجب السجل التجاري للشركة، وتم استلامها في موانئ المملكة، وهذا المبلغ سبق أن قدمت الشركة بيانًا تفصيليًّا بمفرداته موضحًا بها الأرقام الجمركية ومبالغها، وهي تكاليف متعلقة بنشاط الشركة، وقد صرحت الشركة في حساباتها عن الإيرادات المحققة منها، ويقتضي قبولها، كونها مؤيدة مستندات ثبوتية تؤكد جديتها.	٦٤,٤٩٦,٣٤٠	٤٢١,٣٦٤,٠٤٤
مشتريات خارجية تم استيرادها بموجب السجل التجاري لمجموعة (س)، أبرمتها مجموعة (س) لكونها تتعلق بعقود قامت الشركة بتنفيذها، وقد تم استلام تلك المشتريات في موانئ المملكة، وهي مؤيدة بفواتير من الموردين، وقد أرفقت الشركة صورًا من تلك الفواتير وكشفًا تفصيليًّا بمفرداتها، وهي تكاليف تتعلق بنشاط الشركة، وقد صرحت الشركة في حساباتها عن الإيرادات المحققة منها، وبالتالي فإنه يقتضي قبولها، كونها متعلقة بالإيرادات المحققة منها.	٥٠,٣٨٣,٧٩٠	-
مشتريات تم توريدها مباشرة من المورد إلى مشروع .....، وتوريد وإشراف على المفروشات لمؤتمر ..... في جمهورية السنغال، وقد صرحت	٣٣,٨٩٧,٩٠٤	٢٦,١٧٦,٠٨٨

الشركة عن الإيرادات المحققة من المشروع المذكور في حساباتها لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، حيث بلغ مجموعها (١٩,٢٤٤,٠٢٥) دولارًا أمريكيًّا بما يعادل (٧٢,١٦٥,٩٠٤) ريال تقريبًا، وبالتالي يقتضي قبول تلك المشتريات، كونها تكاليف تحملتها الشركة، وصرحت عن الإيرادات المحققة منها.		
فواتير تخليص تتعلق بالمشتريات الخارجية، وقد قدمت الشركة بيانًا تفصيليًّا بمفرداتها وصور الفواتير المتعلقة بها، وهي تكاليف تحملتها الشركة	٦,٩١٣,٧٢٢	٢١,٢٤٥,٨٧٥
مشتريات داخلية أُدرجت ضمن المشتريات الخارجية، وقدمت الشركة بيانًا تفصيليًّا بمفرداتها وصور المستندات المؤيدة لها، وهي تكاليف متعلقة بنشاط الشركة، وصرحت عن الإيرادات المحققة منها.	٧,٩٠٣,٩٣٨	٩,٧١٤,١٦٦
مجموع المشتريات الخارجية	١٦٣,٥٩٥,٦٩٤	٤٨٨,٥٠٠,١٧٣

٢- وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة الاستيرادات طبقًا للحسابات	٣٦,٣٧١,١١١	١٦٣,٥٩٥,٦٩٤	٤٨٨,٥٠٠,١٧٣
قيمة الاستيرادات طبقًا لبيان الجمارك	٣١,٣١٤,٧٨٥	٦٨,٨١٢,٢٧٨	٤٥٦,٥٥٩,٦٦٣
مبلغ الفرق	٥,٠٥٦,٣٢٦	٩٤,٧٨٣,٤١٦	٣١,٩٤٠,٥١٠
مبلغ الزكاة	١٢٦,٤٠٨	٢,٣٦٩,٥٨٥	٧٤٢,٨٣٩
مبلغ الضريبة	-	-	٤٤٥,٣٩٤

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بمبلغ فروقات استيرادات خارجة محمّلة بالزيادة، وهي عبارة عن الفرق بين مبلغ الاستيرادات الخارجية التي أظهرتها البيانات الجمركية لمركز المعلومات بمصلحة الجمارك، وبين ما ورد بإقرارات المكلف المقدمة للمصلحة، حيث لم يقدم المكلف أي مستندات تثبت صحة هذه الفروقات، لذا تم تعديل صافي الربح بها وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بإضافة فروقات المشتريات الخارجية (الاستيراد) بمبلغ (٥,٠٥٦,٣٢٦) ريالًا، (٩٤,٧٨٣,٤١٦) ريالًا، (٣١,٩٤٠,٥١٠) ريالًا، إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م على التوالي، **حيث يرى المكلف** أن الشركة قدمت كشوفًا تفصيلية بمفردات المشتريات الخارجة لعام ٢٠٠٦م، وقد بلغت

تكلفة المشتريات الخارجية بموجب تلك الكشوف (٣٦,٣٢٨,٣٠٦) ريالًا بفارق مقداره (٤٢,٨٠٥) ريالًا عن المشتريات الخارجية للشركة البالغة (٣٦,٣٧١,١١١) ريالًا، وهو ناتج عن فروقات الأسعار الجمركية.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٧م، فقد بلغت تكلفة المشتريات الخارجية المسجلة في حسابات الشركة (١٦٣,٥٩٥,٦٩٤) ريالًا عبارة عن: مشتريات خارجية تم استيرادها بموجب السجل التجاري للشركة بمبلغ (٦٤,٤٩٦,٣٤٠) ريالًا – مشتريات خارجية تم استيرادها بموجب السجل التجاري لمجموعة (س) لكونها تتعلق بعقود وقامت الشركة بتنفيذها بمبلغ (٥٠,٣٨٣,٧٩٠) ريالًا – مشتريات تم توريدها مباشرة من المورد إلى المشروع .....، وتوريد أعمال التشطيبات النهائية، وتوريد وإشراف على المفروشات لمؤتمر (.....) في جمهورية السنغال بمبلغ (٣٣,٨٩٧,٩٠٤) ريالًا – فواتير تخليص بمبلغ (٦,٩١٣,٧٢٢) ريالًا – مشتريات داخلية أُدرجت ضمن المشتريات الخارجية بمبلغ (٧,٩٠٣,٩٣٨) ريالًا.

كما بلغت تكلفة المشتريات الخارجية لعام ٢٠٠٨م (٤٨٨,٥٠٠,١٧٣) ريالًا عبارة عن: مشتريات خارجية تم استيرادها بموجب السجل التجاري للشركة بمبلغ (٤٢١,٣٦٤,٠٤٤) ريالًا – مشتريات تم توريدها مباشرة من المورد إلى مشروع .....، وتوريد وإشراف على المفروشات لمؤتمر..... في جمهورية السنغال بمبلغ (٢٦,١٧٦,٠٨٨) ريالًا – فواتير تخليص بمبلغ (٣١,٢٤٥,٨٧٥) ريالًا – مشتريات محلية (داخلية) أُدرجت ضمن المشتريات الخارجية بمبلغ (٩,٧١٤,١٦٦) ريالًا.

بينما ترى المصلحة أنها قامت بتعديل صافي الربح بمبلغ فروقات استيرادات خارجية محمّلة بالزيادة، وهي عبارة عن الفرق بين المبلغ الاستيرادات الخارجية التي أظهرتها البيانات الجمركية لمركز المعلومات بمصلحة الجمارك، وبين ما ورد بإقرارات المكلف المقدمة للمصلحة، حيث لم يقدم المكلف أي مستندات تثبت صحة هذه الفروقات، لذا تم تعديل صافي الربح بها وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى مبالغ الاستيرادات الخارجية كما وردت في إقرارات المكلف، اتضح أنها بلغت للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م: (٣٦,٣٧١,١١١) ريالًا، (١٦٣,٥٩٥,٦٩٤) ريالًا، (٤٨٨,٥٠٠,١٧٣) ريالًا على التوالي. بينما بلغت الاستيرادات الخارجية كما أظهرتها البيانات الجمركية لمركز المعلومات في مصلحة الجمارك للأعوام محل الاعتراض (٣١,٣١٤,٧٨٥) ريالًا، (٦٨,٨١٢,٢٧٨) ريالًا، (٤٥٦,٥٥٩,٦٦٣) ريالًا على التوالي.

ج- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، اتضح أنه ينص على:

"..... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذا اتضح - نتيجة الفحص- أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي، وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%....."

د- برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص على:

"أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تُدرج بالتكلفة، وبالتالي لم تُدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويعد هذا إخفاءً وعدم إظهار لأنشطة الشركة.....، وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقًا لتعميم المصلحة المذكور، لذا يعتمد الجزء المؤيد مستنديًّا من المشتريات الخارجية".

٥- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف – بعد جلسة الاستماع والمناقشة – رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٨/١٦هـ المتمثلة في بيان بالمشتريات التي تخص مشاريع الشركة خارج المملكة (مشروع .....) ومرفقاته، وبيان بالمشتريات التي تم استيرادها باسم العميل مجموعة (س) ومرفقاته، وبيان لعينة من فواتير التخليص ومرفقاتها، وعينة من فواتير المشتريات الداخلية، ومستخرج من الجمارك بالمشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨، اتضح الآتي:

المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م	**المبالغ بالريال السعودي**		
البيان	**٢٠٠٦م**	**٢٠٠٧م**	**٢٠٠٨م**
وفقًا لإقرار المكلف	٣٦,٣٧١,١١١	١٦٣,٥٩٥,٦٩٤	٤٨٨,٥٠٠,١٧٣
وفقًا لبيانات مصلحة الجمارك	٣١,٣١٤,٧٨٥	٦٨,٨١٢,٢٧٨	٤٥٦,٥٥٩,٦٦٣
الفرق (+/-)	٥,٠٥٦,٣٢٦	٩٤,٧٨٣,٤١٦	٣١,٩٤٠,٥١٠
يطرح منه:			
مشتريات خارجية (مشروع ....- السنغال)	-	٣٣,٨٩٧,٩٠٤	٢٦,١٧٦,٠٨٨
مشتريات تم استيرادها (باسم مجموعة (س)	-	٥٠,٣٧٣,٧٨٩/٨٠	-
مصاريف تخليص تم إثباتها مستنديًا ضمن تكلفة المشتريات	-	٣,٤٠١,٣٥٨	١,٥٣٨,١١٤
صافي الفرق (+/-)	٥,٠٥٦,٣٢٦	٧,١٠٠,٣٦٤/٢٠	٤,٢٢٦,٣٠٨

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبلغ (٥,٠٥٦,٣٢٦) ريالًا، ومبلغ (٧,١٠٠,٣٦٤) ريالًا، ومبلغ (٤,٢٢٦,٣٠٨) ريالات فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م على التوالي.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ، ورقم (١٤٣٤/٢٢/٣٧٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ، من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة مبلغ (٥,٠٥٦,٣٢٦) ريالًا، ومبلغ (٧,١٠٠,٣٦٤) ريالًا، ومبلغ (٤,٢٢٦,٣٠٨) ريالات فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م على التوالي.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق